فإنه ليس من متعلق نظر القاضي بل من نظر الإمام الأعظم ونظره أعم من نظر القاضي ولذا عزل القضاة على ما يثبت عنده
ويقع في ذلك وينظر في مصالح المسلمين ويأمر بما فيه مصلحة عامة وخاصة من غير إثبات سبب وبالفراسة
الشرعية بشروطها وفي ذكر المعاملات مستقلة والقاضي فلا عزل في ذلك إلا بحكم في ذلك ولا يجب
نفوذ حكمه بالمعنى الشرعي به والله سبحانه أعلم **فإن قلت** الصفة المرجحة نفوذ حكمه هل ترجحه
في ذلك عليه فيما ثبت عنده أو ترجحت الذي على غيره **قلت** الظاهر عموم الوجوب لثبوت المعنى
الموجب **فإن قلت** هل له عزل قاض لمن هو أفضل منه ويجب نفوذ حكمه في ذلك لموجب بحصول
الصفة الحكمية أم لا **قلت** أما للإمام فله ذلك وقد نصوا عليه وإن لم يجد إلا من هو دونه فلا
يعزله وأما القاضي إذا كان له نظر على قضاته فلا يعزل إلا بعد ثبوت الموجب **فإن قلت**
إذا حكم القاضي ولم يشهد بحكمه ووجد بخطه ثم عزل أو مات فظاهر منه أنه يصح وحكم الشيخ عليه
بيجب نفوذ حكمه والنص خلافه على ما هو معلوم في المدونة وغيرها **قلت** لعله راعى الخلاف
فيه أو أن خطه لا يوجب ثبوت حكمه وإنما يوجبه الإشهاد **فإن قلت** قال القرافي رحمه الله القضاء
ولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره وقال ليس للقاضي في السياسة العامة وقيل إنه من أقوى الولاة
الشيخ لأنه عموم مصالح المسلمين كما قررناه ولما نقل ابن فرحون هذا الكلام قال وما ذكره من أن
السياسة وهذا مخالف لكلام الشيخ أعلاه ثم ذكر من كلام ابن سهل ما يدل على أنه له النظر في كثير
من السياسة وهذا مخالف لكلام الشيخ **قلت** ربما يقال إنه ليس بمخالف لأنه إنما نفى النظر في الأفق
نفوذ الحكم وأما نفوذه فلا التعقب عليه كالحكم على الملوك الجبابرة فإلزام الحكم من جهة والقدرة
على التنفيذ لا وجود لها في حق العاجز والشيخ هنا نفى فقال نفوذ حكمه الشرعي **قلت** ولا بد من
تأويله بمعنى الإلزام نفوذه لما ذكرناه أو أن معنى كلامه أنه صفة من شأنها ذلك وهذا متقرر **فإن قلت**
قد وقع خلاف مشهور في الثبوت هل هو حكم أم لا فإذا أثبت القاضي رسما وبعث به إلى قاض وقال ثبت
في ذلك عنده فهل يجب على القاضي احترام ما ثبته غيره لأنه حكم بمقتضاه أو ليس لم يحكم **قلت**
الذي حقق الإمام المازري أنه ليس بحكم بوجه وأما ما ثبت من الرسم وقبول البينة فإنه يجب النظر على ذلك
على ما حققه ابن رشد رحمه الله وما أشار إليه الشيخ رضي الله عنه هنا بقوله في مسألة النزاع بين
المازري ومنازعه إلى آخره فيه نظر ولم يظهر ما أشار إليه من كلام ابن رشد في القول الثالث أن الثبوت في
اللفظ به أن ابن رشد إنما ذكر أنه ثبت قبوله للبينة فإنه يحمل عليه **فإن قلت** ما ذكره القرافي
في الفصل الخامس من الفرق بين الثبوت والحكم في الفرق بين الفتاوى والأحكام في السؤال الثلاثين هل أن ذكر

السؤال

ليس له فيها ... ليس على إطلاقه

وهو ... مطلق شيء منها فتأمله **فإن قلت** قال القرافي أيضا إنه ... من ... هو ... إنما له إنشاء الإلزام ...

ذكر السؤال والجواب ونصه أن الثبوت حكم إذا قامت الحجة عند القاضي وتوفرت الشروط وانتفت الموانع
قال من شهر أن الثبوت حكم يريد في هذه الصورة وليس ذلك في جميع الصور فإنه إذا كانت ريبة عند الحاكم
فيما ثبت لا يصح أنه حكم بالتعارض هذا معنا ما ذكر ما نقل التشهير وهو خلاف ما ذكرنا عن الجماعة
قلت كلام القرافي في ... الشيخ ابن فرحون قال وهذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقي الدين
عن مذهب مالك قال إن الصحيح عندهم وعند المالكية أنه ليس بحكم **فإن قيل** هذا الرد إنما يتم
على أن المشهور ما قوي دليله لا ما كثر قائله وأما إن قلنا به فلا منافاة بين الصحيح والمشهور **قلنا**
هذا هو الصحيح أن المشهور ما قوي دليله وعلى هذا يقع الرد ونقل عن سراج الدين أنه قال التحقيق
أنه ليس بحكم وذكر القرافي أيضا في قواعده في الفرق الخامس والعشرين والمائتين أنه اختلف في الثبوت هل هو
الحكم ولم يشتهر وحقق هناك أن بينهما عموما وخصوصا انظره لأن الحكم يوجد بدون ثبوت كالحكم بالاجتهاد
في الذي فسخ الحجر وغيره وقد يقع الثبوت كما في العبادات وغيرها ولا حكم وقد يجتمعان الثبوت عند
قيام الحجة عند القاضي والله أعلم فتأمله مع كلام المازري وانظر ما حققه الشيخ رحمه الله في مسألة
المازري وقسم المسألة إلى قسمين بهذا القسم الأول عنده والثالث سماه اشتراط هل يقتضي ثبوت ملك
المشتري للمشتراة أم لا المازري ومن وافقه يقول بعدم الافتقار وخصم المازري يقول بخلافه والذي به العمل
ما ذكره المازري قال الشيخ رضي الله عنه مقتضى البات المدونة عندي القول الثاني لأنه قال في الأول في الزكاة
لأن من اشترى غنما لم يحل حوله ولم يزكه حتى باعها بعد أن تمت فعليه الزكاة وقال في الجهاد من اشترى من المغنم
شقصا بثمن أو ابتاعها من حربي فهل يستترها أن يأخذه بجميع ثمنها وقال في الشفعة من اشترى شقصا بثمن
إلى أجل فللشفيع أخذه بالثمن إلى ذلك الأجل إلى غير ذلك مما يقف كثرة انظره وإنما ذكرت هذه
المسألة لأن كثيرا ما يقع النظر فيها بين أهل الزكاة وبيان صحة كلام الشيخ في كل
فلنذكر على ما كان يظهر لنا في ذلك أما المسألة الأولى مسألة الزكاة فبيان الأخذ منها على
ما قاله رحمه الله أن الزكاة متعلقة ببعض المال لأنها من الزكي بدليل أنه إذا ضاع ولم يفرط فلا غرم
فإذا اشتراه ولم يزكه فمن الفقراء عارض به مع بقية ماله والحمل على فعله شراؤه ومن لازم الشراء أن
ضمانها يكون منه فكلما فإذا جعل الزكاة عليه ولو كان زائدا قبل شرائه على ملك سالمة لم تكن الزكاة
عليه لأنها عوض عن عين الزكاة وليس على ملكه وغيرها فنفقته الزكاة عنه فالحاصل أنه أشتغل المال
أن يقال لولا أن الشراء أمضاه لا يعلم على ملكه لما لزمت الزكاة المشتري بعد موتها والتالي باطل **بيان**
الملازمة أنه إذا لم يكن على ملكه فبعضها عوض الزكاة وقد ذهب من غير تفريط منه فلا على أن شراؤه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)